

وقعت ولقت نية التيقن ولو قالت اختوت نفسي لا تطلق ليملك الرجوع  
بعد قول طلق نفسك بنقيد المجلس الا اذا كان في حرسك ولو قال لهما  
طلق خرتك او لا تطلق امرأتك في ملك الرجوع ولا بنقيد المجلس الا اذا زاد  
ان شئت ولو قال لهما طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة ووضع واحدة وفي  
عكسها لا يقع شيء وعند ما يقع واحدة وفي طلق نفسك ثلثا ان شئت  
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسها يقع واحدة ولو امرها بالبا  
او الرجوع فعكست وقع ما امر به ولو قال ان طلق ان شئت ففالت شئت  
ان شئت فقال شئت بنوي الطلاق لا يقع وكذا لو عقلت المشيئة بعد دم  
ولو عقلت بموجود وقع ولو قال ان طلق معي شئت او من شئت او اذما  
شئت فرددت الامر لا يرد ولهما ان تطلق واحدة من شئت ولا يرد ولو  
قال لهما ان طلق كلتي ان شئت فلها ان تطلق ثلثا من غير الرجوع ولا بعد  
زوج آخر ولو قال ان طلق حيت شئت او من شئت لا تطلق عالم شئت في  
مجلسها ولو قال ان طلق كيف شئت فان شئت موافقة لنية رجعية  
او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان شئت اذ يقع رجعية وكذا ان لم يشأ وعند ما  
لا يقع شيء وان لم يكن لنية يقع ما شاءت ولو قال ان طلق كم شئت لوجها  
شئت طلق ما شاءت في المجلس لا بعد وان قال طلق نفسك مرة ثلث  
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب  
التعلق انما يقع في الملك كقولها لعلك حيت ان زرت فانت طالق فكلمها  
فزرت لا تطلق او مضاهة الى الملك لا اجنبية ان لم تكن فان طلق

عند وجود الشك  
في التيقن ولو قال  
ان طلق في المجلس  
كقولها

يقع

قال

يقع ان يكلمها ولو لاجنبية ان زرت فانت طالق فكلمها فزرت لا تطلق  
والفاظ الشرط ان واذا واما وكل وكلما وعنه ومثلها في غيرها اذا وجد الشرط  
ان شئت اليمين الا في كل ما تفرقت فيها بعد الثلث ما ينزل على الزوج فلو  
قال كلما تزوجت امرتة فنت طالق فنت طلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان  
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر ولو قال الملك لا  
يبطل اليمين والملك شرط لوضع الطلوق لا الاطلاق اليمين فان وجد  
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع الاطلاق  
في وجود الشرط فان قال لا اذا برعت في عالم يعلم الا انها القول لهما في حق  
نفسها الا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق فلو تارة فافقوا السجدة  
طلقت في فلو تارة وكذا لو قال ان كنت تجلسين عندي فانت طالق وعنده  
حر فالت احب طلقت ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم  
ثلثا فاذا استمر سبعة ايام ولو قال ان حضت حبيبة يقع ان طهرت  
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثلثين  
فولدت ثلثا ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاه وثنتين تبتعها ونقض العدة  
ولو علق شرطين شرط للو توع وجود الملك عند آخرهما فان وجدوا في طهرها  
آخرهما في وقع وان وجدوا في طهرها لا يقع ويبطل بغير الثلث تعليقه  
فلو علقها بشرط ثم جرحها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجبه  
لا يقع شيء ولو علق الثلث والعق بالثبث بالثبث  
بعد الا بوج ولا يصح بمرجعها في الرجوع ما لم ينزع ثم يزوج ثانيا

ان طلق في المجلس  
كقولها  
ان طلق في المجلس  
كقولها  
ان طلق في المجلس  
كقولها  
ان طلق في المجلس  
كقولها